وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى ما تم اعتماده من وزيرى البترول والثروة المعدنية والمالية بشأن اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ تحت رقم ٥٩ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولـى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية بسعر ٨٥٠٠ جنيهًا لكـل طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات قمائن الطوب والأسمنت وبـاقى القطاعـات والجهات والاستخدامات الأخرى .

(المـادة الثانيـة)

يستمر العمل بأسعار بيع المازوت لباقى القطاعات على النحو التالى :

١٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يـصدر بتحديـدها قرار من وزير الصناعة .

٢٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء والطاقة التى تقـوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

(المـادة الثالثـة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبـارًا مـن سـاعة (٦٠٠) يوم ٢٠٢٤/٧/٢٥

صدر فى ٢٠٢٤/٧/٢٤

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس/كريم بدوى